مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.11

الرأي عند الاصوليين

أ. م. د. احمد عطاالله رحيم عبد الرزاق الكبيسي
ديوان الوقف السني / دائرة المؤسسات الدينة والخيرية

مستخلص:

إنَّ المتفحص لما جاءَت به الشريعة الغراء يجد أَنَّ الأَصل فيها هو النص من الكتاب أَو السنة أَو الإِجماع ، فَبَرزتْ عبر التاريخ مدرستان مدرسةُ الحديث ومدرسة الرأي، فظهرت نبال من النقد ممَّن ينتسب إِلى مدرسة النص تجاه مدرسة الرأي؛ فكان هذا النقد دافعا لي في كتابة معتصر أُوضح فيه أَهم سهام مدرسة الحديث تجاه أَهل الرأي، ورد الشبهة المصوبة نحو مدرسة الرأي، وتحديد مصطلح الرأي ومن هم أَهله، كما إِنَّ للموضوع أَهميةً بالغةً لكلِّ من نظر إِلى دعاة زماننا حيث الكرة اشتدت على سابقتها، فتطورت إِلى تبديع وتكفير ممن نصب نفسه ميزانا على علماء الأُمة في تعاملهم مع النصوص، وكانت نتيجة البحث أَنَّ من ليس له اطلاع على علم أُصول الفقه، لا يحل له الكلام في الأَحكام الشرعية، لأَنه ينطلقُ من منطلقاتٍ ظاهرية عصبيةٍ أَو عاطفيةٍ أَو جماعيةٍ مذمومة .

The opinion of the fundamentalists

Asst. Prof.Dr. Ahmed Atallah Rahim Abdul Razzaq Al-Kubaisi
d.ahmad.k2008@gmail.com

Abstract :

"The examiner of the Sharia finds that its origin is the text from the Quran, Sunnah, or consensus. Throughout history, two schools of thought emerged; the school of tradition and the school of opinion. Criticism arose from those who belonged to the school of tradition towards the school of opinion. This criticism fueled my writing of a clearer book on the most important aspects of the tradition school towards people of opinion, responding to doubts directed towards the school of opinion, and defining the term and who are its people. This subject is of great importance to anyone who looks at the preachers of our time, where the ball has intensified compared to its predecessors, and has developed into innovation and excommunication of those who have appointed themselves as a balance on the scholars of the nation in their dealings with texts. The research concluded that anyone who is not familiar with the principles of jurisprudence should not speak about Sharia rulings, as they are based on superficial, emotional, or reprehensible collective premises."

المقدمة

الحمد لله الذي نوَّر دروب المؤمنين بالعلم والإيمان، والصَّلاة والسَّلام على المصطفى العدنان، زهرة الكون سيِّدنا محمد وعلى آلِه ومن سار على نهجه واتَّبعه الى يوم الدين وبعد:

فإنَّ المتفحص لما جاءت به الشريعة الغرَّاء يجد أَنَّ الأصل فيها هو النَّصَّ من الكتاب أو السنة أو الاجماع، وهناك من اعتنى بجمع وحفظ النصوص، ويقابلهم من نظر في المعاني وتحقيق المقاصد، فبرزت عبر التاريخ مدرستان مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فظهرت نبال من النَّقد ممَّن ينتسب إِلى مدرسة النص تجاه مدرسة الرأي؛ فكان هذا النقد دافعاً لي في كتابة معتصر أُوضح فيه أَهم سهام مدرسة الحديث تجاه أهل الرأي، ورد الشبه المصوبة نحو مدرسة الرأي، وتحديد مصطلح الراي ومن هم أَهله، كما أَنَّ للموضوع أَهمية بالغة لكلِّ من نظر إلى دعاة زماننا حيث الكرَّة اشتدت على سابقتها، فتطورت الى تبديع وتكفير ممن نصَّب نفسه ميزانا على علماء الأُمة في تعاملهم مع النصوص، وكانت نتيجة البحث أَنَّ من ليس له اطلاع على علم أُصول الفقه، لا يحلُّ له الكلام في الأَحكام الشرعية؛ لأَنَّه ينطلق من منطلقات ظاهرية عصبية أَو عاطفية أَو جماعية مذمومة، وكان منهجي في تقسيم البحث على وفق الآتي:

المقدمة.

المبحث الاول- تعريف الرأي وأقسامه وحكمه.

المبحث الثاني- المراحل التأريخية التي مر بها أصحاب الرأي. ويشمل مطلبين:

المطلب الاول- الرأي عند الإمام احمد.

المطلب الثاني- الرأي عند الإمام ابن حزم.

المبحث الثالث- الدفاع عن أهل الرأي. ويشمل مطلبين.

المطلب الاول- بضاعة أهل الرأي في الحديث.

المطلب الثاني- مخالفة الحديث للرأي.

المبحث الرابع - إختصاص الكوفيون بالرأي. ويشمل أربعة مطالب.

المطلب الاول- أهمية الرأي للفقيه وما يتعلق به.

المطلب الثاني- أسباب نقد مدرسة الرأي.

المطلب الثالث- تخصيص بعض المجتهدين بمصطلح اهل الراي.

المطلب الرابع- مذهب أهل الرأي واختصاص اهل العراق به.

ثم الخاتمة ونتائج البحث فالمصادر.

المبحث الأَول

تعريف الرأي وأَقسامه وحكمه:

المطلب الأَول: تعريف الرأَي وأَقسامه.

أَولاً - تعريف الرأي.

أ - الرأي لغة: حسِّياً ما ينتهي إِليه البصر[1]، ويطلق على صاحب البصيرة، والْعلم[2]، وقد يستعمل في التَّثبت في شيء للوصول الى الصورة الحاصلة في الفكر عن طريق الظن[3].

ب- الرأي اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات، أَهمها:

1 - هو الوصول إِلى صواب العاقبة[4].

---

(1) جمهرة اللغة: 1/ 235.

(2) تهذيب اللغة: 2/ 229، ومجمل اللغة لابن فارس: 412.

(3) ينظر: التهذيب: 13/ 258.

(4) ينظر: العدة: 1/ 184، والفقيه والمتفقه: 1/ 551، والواضح:1/ 205.

2 – هو القياس[1]، وهذا ما يؤيده ابن القيم[2][3].

3 – اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه[4].

4 – ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، ممَّا تتعارض فيه الأَمارات[5].

من التعريفات المتقدمة يتبيَّن قرب معانيها من بعضها، ما خلا تعريف ابن القيم رحمه الله؛ لأَنه حصره بالقياس، وعليه يمكن أَن نصيغ تعريفاً للرأي ممَّا تقدم: ما يترجح للفقيه بعد فكر وتأَمل لمعرفة وجه الصواب ممَّا تتعارض فيه الأَمارات للوصول إِلى الحكم الشرعي الذي لم يُنصَّ عليه بمنطوقه الصريح.

ثانياً – أَقسام الرأي. ينقسم إِلى قسمين:

1. الرأي المحمود: وهو ما لم يخالف الكتاب والسنة وجرى على موافقة كلام العرب، وجرى عليه عمل الصحابة، وعاد على العباد بحفظ مصالحهم[6].

2. الرأي المذموم: التقول على نصوص الشريعة بلا برهان[7].

ثالثاً – مواطن استعمال الرأي.

بما أَنَّ الرأي اجتهاد وموطنه المسائل التي يتوصل إليها بالظن[8]، فلا يعد دليلاً مستقلاً[9].

المطلب الثاني– حكم العمل بالرأي

أَولا– ذهب جمهور علماء إِلى أَنَّ الرأي في الشريعة لا يستبعد في الوصول إِلى الحكم الشرعي، ومن الأَدلة التي يستدل بها الجمهور ما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾[10]، فالقصاص حسًّا، أَما الحياة فبالاعتبار، وهذا ضرب من الرأي، واستعمال الرأي لا بدَّ من القول به[11].

2. مدح الله تعالى المعقولات، فقال: ﴿**وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾،[12] ومدح الفُهُومَ، فقال: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾[13][14]، كما ذمَّ الله تعالى من لم يحظ إلا بالتلاوةِ، فقال الله تعالى: ﴿**لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ**﴾[15]، فالفضيلة في الفهم وإِدراك المعاني وإِلحاق ما لم يسمَّ بما سمِّي بمعناه المشاكلِ لهُ به[16].

3. هناك ما أَوكله القرآن إِلى التقدير بغالب الرأي، كما في قوله الله تعالى: ﴿**مَتَاعا بِالْمَعْرُوفِ**

(1) ينظر: البرهان: 2/ 3، والإبهاج: 3/ 13 و: 255، والمدخل إلى أحمد: 421، والفائق: 2/ 234.

(2) هو محمد بن أَبي بكر بن أَيوب الدمشقي، ابن قيم الجوزية، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، توفي سنة 751هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: 2/ 447، وشذرات الذهب: 6/ 168.

(3) ينظر: إعلام الموقعين: 1/ 53.

(4) الحدود في الأصول: 118.

(5) ينظر: المعتمد: 2/ 335، وأصول الفقه لابن مفلح: 3/ 1319، وجامع بيان العلم: 1/ 61.

(6) ينظر: الموافقات: 1/ 82 – 83، و: 85، و: 3/ 223، و: 4/ 151، وإعلام الموقعين: 1/ 83.

(7) ينظر: الموافقات: 3/ 286، وإعلام الموقعين: 1/ 53– 54 – 56، و: 58، وروضة الناظر: 241/ 2.

(8) ينظر: المبسوط للسرخسي:ـ 1/ـ 85، والمدخل الفقهي الفقرة: 623.

(9) ينظر: إعلام الموقعين: 1/ 183.

(10) سورة البقرة الآية: 179.

(11) تقويم الأَدلة في أصول الفقه: 264.

(12) سورة العنكبوت الآية: 43.

(13) سورة الانبياء الآية: 79.

(14) ينظر: أصول السرخسي: 2/ 93، وكشف الاسرار: 3/ 207.

(15) سورة البقرة الآية: 78.

(16) ينظر: أصول السرخسي: 2/ 94، والواضح: 2/ 372، والمدخل إلى الإمام أحمد: 44، 45.

حَقًّا على الْمُحْسِنِينَ﴾[1][2]. فما هو إلا إلحاق الشبه بشبَهِه[3].

4. قال الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُم﴾[4]، حيث إنَّ الله تعالى عاتب النبي ﷺ، وحاشا النبيَّ ﷺ أن يخالف الوحي، وإذ لم يكن بالوحي تعيَّن الإجتهاد[5].

5. قال النبيُّ ﷺ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ)[6].

وجه الدلالة: فلو لم يكن اختيار النبيَّ ﷺ لنوع النسك عن اجتهاد لما اختار غيره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يبدل حكم الوحي من تلقاء نفسه[7]، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[8].

أُجيب: بأنَّ المراد من الوحي القرآن؛ لأن المراد رد اتهام الكفار، حيث قال الله ﷻ على لسانهم: ﴿افْتَرَى عَلَى اللَّهِ﴾[9]، فيكون المعنى ما صدر منه من الوحي[10]، أمَّا في ما توقف فيها النبي ﷺ، فلجواز أن يَردَ الوحي، أو للنظر في المسألة أكثر[11].

6. قال النبيُّ ﷺ: (إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل عليَّ فيه شيء)[12].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ صرح بأن من أقضيته ما ثبت بالرأي.

يرد عليه: أنَّ هذا خاص بالنبي ﷺ؛ لأنَّ الله ﷻ لا يقره على ما لا يريده.

الجواب: بما أنَّه قد ثبت أنَّه ليس من خصوصيات النبيَّ ﷺ من خلال طرح الأدلة السابقة فهو جائز بحق المجتهد[13].

7. استعمال النبيَّ ﷺ للقياس في إفتاء الذي أراد الإنتفاء من ولده لمخالفة لونه: (لعله نَزَعه عِرْق)[14][15].

8. عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَقْتُلْهُ) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ)[16].

وجه الدلالة: أن تكرار الإفتراض بلفظ (أرأيت) ورد من الصحابي بحضرة الرسول ﷺ، فلم ينهَهُ عنه والنبيُّ ﷺ لا يُؤَخر البيان عن وقت

(1) سورة البقرة الآية: 256.
(2) ينظر: قواطع الأدلة: 2/ 269.
(3) ينظر: المستصفى: 294.
(4) سورة التوبة الآية: 43.
(5) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 294.
(6) صحيح البخاري، الحج/ باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (6/ 267)(1651).
(7) ينظر: بيان المختصر: 3/ 294.
(8) سورة النجم الآية: 3.
(9) سورة آل عمران الآية: 94.
(10) ينظر: بيان المختصر: 3/ 296.
(11) بيان المختصر: 3/ 298 – 299.
(12) سنن أبي داود، كتاب الأقضية/ باب قضاء القاضي: (5/ 439)(3585) وقال المحقق عبدالقادر الارنؤوط رحمه الله تعالى: إسناده حسن.
(13) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 4/ 1873 – 1874.
(14) صحيح البخاري، الطلاق/ باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ: (17/ 484)(5305).
(15) أصول الفقه لابن مفلح: 3/ 1339.
(16) صحيح البخاري، الديات/ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا): (22/ 427)(6865).

الحاجة[1].

9. عندما اختار الرسول ﷺ مكاناً أدنى ماء من مياه بدر، سأل الحباب بن المنذر رضي الله عنه رسول الله ﷺ هذا المنزل منزلًا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال الرسول ﷺ: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله ﷺ، إنّض هذا ليس بمنزل، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ونغوِّر ما وراءه من القُلُب[2]، ثم نبني عليه حوضًا فنملأه فنشرب ولا يشربون. فاستحسن رسول الله ﷺ هذا الرأي وفعله)[3][4].

وجه الدلالة: لو كان الصحابة فهموا أَنَّ الرأي لا يجوز في الشرع لما صدر منه هذا الرأي ثم قد أَقره الرسول ﷺ فكان سنة[5].

10. قال الرسول ﷺ: (فَعلَيْكُمْ بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ).[6]

وجه الدلالة: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرشد الأُمَّة الى سلوك طريق الاعتبار والإجتهاد في ما هو جديد من المعاني عبر ما اجتهد به الخلفاء الراشدون من بعده[7].

11. قال الرسول ﷺ: (نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)[8][9].

وجه الدلالة: أَن الرسول ﷺ فرَّق بين من فهم المعاني وبين من حفظ المباني[10].

12. أَتَتْ امرأة لرَسُولَ الله ﷺ: فقالت إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ)[11].

وجه الَدلالة: إِنَّ أَول من قال أرأيت في الشريعة الغراء هو نبيّها الأَعظم ﷺ[12].

13 – قول سيدنا أبي بكر رضي الله عنه عندما سئل عن الكلالة: (اقول فيها برأيي)[13][14].

وجه الدلالة: إِنَّ سيدنا أبي بكر رضي الله عنه لم ينكر إِعمال الرأي في الشريعة؛ لأَنَّه مبني على الكتاب والسنَّة المنضبط بكلام العرب[15]، فلا بدَّ من فهم المراد من النص، وهذا سر توقف النبي ﷺ[16] عن تبيان

(1) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 2/ 98، وجامع بيان العلم: 2/ 139، والفكر السامي: 1/ 421.

(2) جمع قليب، وهو البئر التي لم تطو. ينظر: النهاية: 4/ 98.

(3) رواه الحاكم في المستدرك: 3/ 427، والبداية والنهاية: 3/ 267.

(4) ينظر: روضة الناظر: 2/ 345، ونشر البنود: 2/ 88، وأصول الفقه، خلاف: 43.

(5) ينظر: روضة الناظر: 2/ 343، وأفعال الرسول: 1/ 246.

(6) المستدرك، كتاب العلم/ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ: (1/ 174)(329) وقال: صَحِيحٌ، ووافقه الذهبي.

(7) ينظر: أصول السرخسي: 2/ 107.

(8) المستدرك، كِتَابُ الْعِلْمِ/ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: (1/ 162)(294) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ووافقه الذهبي.

(9) نظرة تأريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 10.

(10) ينظر: الرسالة: 401/ 1 بتصرف، والفكر السامي: 2/ 204.

(11) صحيح مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ/ بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ: (2/ 804)(1148).

(12) ينظر: الإحكام للآمدي: 4/ 33، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: 2/ 58.

(13) سنن الدارمي، كتاب الفرائض/ باب الْكَلَالَةِ: (9/ 314)(3031) وهو ضعيف؛ لأن الشعبي لم يسمع من أبي بكر، ينظر: تلخيص الحبير: 4/ 195، والتهذيب: 5/ 65.

(14) ينظر: التحصيل من المحصول: 2/ 168.

(15) ينظر: الموافقات: 4/ 276.

(16) عن عائشة قالت: (ما كان النبي ﷺ يفسر شيئًا من القرآن إلا آيًا علمهن إياه جبريل). المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كِتَابُ التَّفْسِيرِ/ لا يُفَسَّرُ الْقُرْآنُ

كل آيات القران، فبيَّن النبي ﷺ ما لا بدَّ من بيانه وترك ما تبقى خاضعا للرأي[1].

14 – قال سيّدنا عليّ ﷺ عندما جمع سيدنا عثمان الناس على مصحف جامع وحرق ما سواه: (والله ما حَرَّقَها إلاَّ عن رَأي من جماعتِنا أَصحاب محمدٍ ﷺ)[2][3].

15 – قَوْل سيدنا عَلِيٍّ ﷺ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمر: (إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَحُدُّوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِينَ)[4][5].

وجه الدلالة: قاس حَد الشَّارِبِ عَلَى الْقَاذِفِ؛ وهذا من الرأي، بإجماع الصحابة[6].

16 – مخالفة شريح ﷺ [7] لسيدنا عمر وسيدنا علي يدل على صواب رأيه[8].

17 – إنَّ الفقهاء لَجَأُوا إلى الرأي في المسائل التي ليس فيها النص[9].

18 – ثبت إِعمال الرأيَ عن سيدنا ابي بكر وسيدنا عمر[10]، واجتهد سيدنا علي ﷺ في إِحراق المرتدين فندم لما بلغه قول النبي ﷺ (لا يعذب بالنار الا ربّها)[11][12].

ثانياً– أَدلة الناقدين لأَصحاب الرأي:

1. قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[13].

وجه الدلالة: أَنَّ الله ﷻ عفى عن الأَحكام التي لم يذكرها[14].

أُجيب: أَنَّ النهي الوارد إنَّما يخص الأسئلة التي فيها الإساءة، بدليل أَنَّ الآية مشروطة بقول الله ﷻ: ﴿**إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾، كما أنَّ النهي كان زمن التشريع لنفي التنطّع وزيادة التكلف[15].

2. قال الرسول ﷺ: (إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[16].

وجه الدلالة: أَنَّ الرسول ﷺ نهى عن كثرة السؤال فيما لم يقع[17].

أُجيب: المراد من كثرة السؤال الأَسئلة التي

بِالرَّأْيِ: (3/ 87)(1165).

(1) ينظر: الموافقات: 4/ 278.

(2) تأريخ المدينة لابن شبة: 3/ 995.

(3) ينظر: الواضح: 5/ 319، وأصول السرخسي: 2/ 93، والمستصفى: 286.

(4) المستدرك، كِتَابُ الْحُدُودِ/ حَدِيثُ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ: (4/ 417)(8132)، وقال الذهبي: صحيح.

(5) الإحكام للآمدي: 4/ 43، والثبات والشمول: 370، وإعلام الموقعين: 1/ 211.

(6) ينظر: الواضح: 5/ 343، وفصول البدائع: 2/ 373، والتلخيص: 3/ 190.

(7) شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، روى عن الصحابة، ولاه سيدنا عمر القضاء، وتوفي سنة 78هـ. ينظر: وفيات الأعيان: 2/ 167.

(8) ينظر: أصول السرخسي: 2/ 114.

(9) ينظر: تقويم الأدلة: 268 ، أصول السرخسي: 2/ 141، و: 200.

(10) التلخيص في أصول الفقه: 3/ 200 – 201.

(11) السنن الكبرى للبيهقي، كِتابِ القَسمِ/ بابُ المَنعِ مِن إحراقِ المُشرِكينَ: (18/ 242)(18118).

(12) قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 314.

(13) سورة المائدة الآية: 101.

(14) ينظر: الواضح: 2/ 311، والفصول: 3/ 254، والإحكام لابن حزم: 1/ 78، والنبذة: 45.

(15) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 6/ 332 – 333، وإعلام الموقعين: 3/ 449.

(16) صحيح البخاري، الاستقراض/ باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ: (9/ 33)(2408)، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ: (3/ 1340)(1715).

(17) ينظر: الأم: 5/ 127، والإحكام لابن حزم: 5/ 67، والفقيه والمتفقه: 2/ 303، والتقرير: 3/ 456.

توقع المكلف في العنت، والنهي عنها رحمة بأُمة النبي ﷺ من تشعب الأَحكام[1].

3. قال النبيَّ ﷺ: (إِنَّ الله فَرَضَ أَشْيَاءَ فَلاَ تُضَيِعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا)[2].

وجه الدلالة: أَنَّ سكوت المشرع رحمة با لمكلف [3].

اجيب: هذا في الاسئلة التي لا تنفع، أَما ما ينفع فقد سأل الصحابة النبي ﷺ[4]، كما أَن حديث المقداد المتقدم[5]، يبين أَن السؤال لفائدة الحكم غير منهي عنه[6].

4. روي عن سيدنا عمر ﷺ أَنَّه كان (يلعن من سأَل عما لم يكن)[7][8].

أُجيب: هذا محمول على ما لا يحتاج إليه، والعلوم العقلية والعقدية؛ لعدم جواز التقليد بها[9]، وقد انقطع هذا المحذور بلحوق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى[10].

5. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيُذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ يَنْفَكَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ، سُدِّدَ، وَإِذَا قَالَ، وُفِّقَ)[11].

أُجيب: إنَّ الآثار تذم الرأي الذي يعتمد على الظنون والأُغلوطات، والآراء التي تعطل السنن أُو لم يكن فيها ضرورة[12].

6. رُوي عن سيدنا عمرَ ﷺ أَنه قال: (إِيَّاكم وأَصحابَ الرَّأي؛ فإنهم أَعداءُ الدِّينِ، أَعْيَتْهُمُ الأَحاديث أَن يَحْفَظُوها، فقالوا بالرأيِ، فضَلّوا وأَضَلُّوا)[13].

أُجيب: أنَّ ذمَّ الرأي آنفا يعود على من ترك النصوص وخالف ما تدل عليه بمجرد الراي[14]، كما أَن قول الله ﷻ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[15]، لا

(1) ينظر: الموافقات: 1/ 45، الفقيه والمتفقه: 2/ 15.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، الضحايا/ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ (10/ 12)(20217) موقوف، وله لفظ اخر في مسند البزار، مُسْنَدُ أَبِي ذَرٍّ: (10/ 26)(4087) إسناده صالح وصححه الحاكم والذهبي، المستدرك: 2/ 376.

(3) ينظر: الإحكام لابن حزم: 8/ 25، والفكر السامي: 2/ 128.

(4) الموافقات: 1/ 254.

(5) ينظر: الفقرة: 8 صحيفة: 4.

(6) ينظر: إرشاد الساري: 10/ 42، ونيل الأوطار: 7/ 61.

(7) سنن الدارمي، بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ/ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا: (1/ 242)(123)، وقال المحقق حسين الداراني: إسناده جيد، ونقل تصحيحه الألباني في الضعيفة: (882).

(8) ينظر: الأم: 5/ 113، والرسالة: 151، والموافقات: 5/ 379، وشرح الكوكب المنير: 4/ 585.

(9) هو قول الأكثرين واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب بل حكاه الأستاذ الإسفراييني عن إجماع أهل العلم من أهل الحق. ينظر: التقرير والتحبير: 3/ 342، و: 457.

(10) ينظر: الفكر السامي: 1/ 420.

(11) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْمَسْأَلَةَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ: (226)(296)، وقد حسنه ابن حجر كما في المطالب العالية: 3009.

(12) ينظر: المحصول للرازي: 2/ 493، وحاشية نهاية السول: 4/ 579، والبحر المحيط: 6/ 198، وشرح تنقيح الفصول: 430، وتقريب الوصول: 422، وكشف الأسرار: 4/ 26، والتحبير: 8/ 4103، وإعلام الموقعين: 4 / 170.

(13) سنن الدارقطني، كتاب النوادر: (4/ 146)(12)، وجامع بيان العلم، فَصْلٌ/ بَابُ ذِكْرِ مَنْ ذَمَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ التَّفَهُّمِ: (2/ 1009)(1924).

(14) الواضح: 5/ 332، وقواطع الادلة: 2/ 91، وكشف الاسرار: 3/ 292.

(15) سورة آل عمران الآية: 159.

يدخل في الموحى به وإنما فيما يدخل فيه الإجتهاد، وقول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1]، والاعتبار إنما يكون بالقياس وقوله ﷻ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[3]، فالحكم نسب إلى رأييهما[4]، كما أَنَّ الله ﷻ أمرنا بالرجوع الى أَصحاب الرأي في حكم من قتل الصيد وهو حرم، حيث قال ﷻ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[5][6]، وَأَمَّا قَوْلُ سيدنا عَلِيٍّ ﷺ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ)[7]، هذا دليل على التفريق بين ما أغلق الشارع الرأي فيه؛ لأنه توقيفي، وبين ما كان فيه محل للرأي[8]، وهذا ما عليه جمهور الأُمة[9]، ونصَّ عليه الإمام أَبو حنيفة إذ قال: (علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك، فله ما رأى، ولنا ما رأيناه)[10]، وهذا ما ورث عن الصحابة حيث قال سيدنا عمر ﷺ لسيدنا عثمان ﷺ: (رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم فاتبعوه)، فقلت: (إن نتبع رأيك فهو رشد، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان)[11][12]، ومن اعتنى بجمع الآثار ولا معرفة له بمعانيها وطرق الإجتهاد فهو كالعامي[13]، ومن خلال طرح الآراء ومناقشتها يتضح اَنَّ الاصل هو النص من كتاب او سنة او اجماع وان الرأي يخدم ما تقدم،[14] ومن ابدع الحلول في الجمع بين المدرستين طلب سيدنا عبدالرحمن بن مهدي[15] من الإمام الشافعي أَن يضع علماً يجمع بين الحديث والرأي فألَّف كتابه الرسالة ليحتكم إليها في إنصاف الفريقين[16]، مع عدم إغفال جهود الفقهاء السابقين أَمثال الإمام أَبي حنيفة[17]، وأبي يوسف[18]، والإمام محمد[19]،

(1) سورة الحشر الآية: 2.
(2) سورة الأنبياء: 78.
(3) سورة الأنبياء الآية: 79.
(4) ينظر: الواضح: 5/ 398، والفصول البدائع: 2/ 315
(5) سورة المائدة الآية: 95.
(6) ينظر: الفصول في الأصول: 4/ 28.
(7) ينظر: الفصول في الأصول: 4/ 31، والعدة: 4/ 1306، والتبصرة: 429، والبرهان: 2/ 15.
(8) ينظر: الفصول: 4/ 64، والتبصرة: 429، والبرهان: 2/ 15، واصول السرخسي: 2/ 132.
(9) ينظر: الواضح في أصول الفقه: 5/ 457، وأصول الفقه لابن مفلح: 3/ 1336 .
(10) تاريخ الإسلام: 3/ 991، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: 34.
(11) المستدرك، كِتَابُ الْفَرَائِضِ: (4/ 377)(7983) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ووافقه الذهبي.
(12) ينظر: كشف الأسرار: 3/ 281، والمعتمد: 2/ 221، وأصول الفقه لابن مفلح: 3/ 1319، والعدة: 4/ 1233، والتبصرة: 426، والتحبير: 7/ 3492.
(13) ينظر: الفصول في الأصول: 3/ 296، و: 376، والعدة: 4/ 1135.
(14) ينظر: الفقيه والمتفقه البغدادي: 2/ 346، والمستصفى: 1/ 275.
(15) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي البصري، إمام حافظ حجة، وأحد أَعمدة الحديث في العراق، توفي: (198هـ). ينظر: تاريخ بغداد: 10/ 240، وطبقات الفقهاء للشيرازي: 543.
(16) ينظر: روضة الناظر: 1/ 16، والتمهيد: 45، والتحصيل: 1/ 107، والدرر اللوامع: 1/ 9، والشافعي أبو زهرة: 179.
(17) مقاصد الشريعة الإسلامية: 3/ 7، وأصول الفقه ابو زهرة: 9 – 10.
(18) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة، تولى القضاء للمهدي وابنيه، توفي ببغداد سنة (182هـ). ينظر: شذرات الذهب: 298/ 1.
(19) أصول السرخسي مقدمة أبي الوفاء الأفغاني: 1/ 3.

وغيرهم من الائمة[1].

المبحث الثاني:
المراحل التأريخية التي مرَّ بها أصحاب الرأي.

إنَّ أَصل ذم الرأي وجوازه ثابت بالنصوص الواردة، ولَّما تناولت الأَدلة من كتاب وسنة وعمل الصحابة، أَنتقل إلى عصر التابعين فكان من أَبرز الذين تصدوا لذم الرأي الإمام الشعبي[2]، حيث كان ذو شأن بالغ في الأَثر في القرن الأَول[3]، ومما يوضح موقفه قوله لأَحد سائليه بعدما طلب منه رأيه فقال: (وَمَا تَصْنَعُ بِرَأْيِي؟ بُلْ عَلَى رَأْيِي)[4]، كما ردَّ القياس الشرعي[5] بالقياس العقلي[6]، بقوله: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ قُتِلَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ[7]، وَقُتِلَ طفلٌ، أَكَانَتْ دِيَتُهُمَا سَوَاءً، أَمْ يُفَضَّلُ الأَحْنَفُ لِعَقْلِهِ وَحِلْمِهِ؟ قُلْتُ: بَلْ سَوَاءً، قَالَ: فَلَيْسَ القِيَاسُ بِشَيْءٍ)[8]، ولبيان مكانة الرأي على المحدث غير فقيه ما تناظرا الإمام الشعبي والإمام حماد[9] في شيء إلا غلبه الإمام حماد سوى مسألة واحدة[10]. ولا أعلم ما الذي جعل المحدثون يفرقون بين رأيين، فأطلقوا على أهل الحجاز الأثر، مع أَنَّ سيدها الإمام ربيعة[11] كثير الرأي قليل البضاعة في الحديث[12]، بل كان يطلق على سيدنا ابن المسيب[13] الجريء؛ لجراءته في الرأي[14]، وجردوا مدرسة الكوفة من الحديث، وفي القرن الثاني كان سيد هذا المقام

(1) ينظر: الفكر السامي: 2/ 183، والإمام مالك أبو زهرة: 7.

(2) عَامر بن شَراحِيل بن عبد ذِي كبار الشّعبِيّ الْحِمْيرَي، تَابِعِيّ قوي الحفظ، ولد فِي خلَافَة عمر بن الْخطاب، ومن كبار علماء الكوفة، ولد عام: 19هـ وَتُوفِّي سنة 103هـ. ينظر: تَارِيخ بَغْدَاد: 12/227، وأَعْلَام النبلاء: 4/ 294.

(3) ينظر: تذكرة الحفاظ: 1/ 76.

(4) الطبقات لابن سعد: 8/ 368، وتأريخ الإسلام: 3/ 74.

(5) هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر بجامع، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 417.

(6) هو الذي يجبُ بشهادةِ المُشتبِهَينْ فيه بالحكمِ من جهة العقلِ، الواضح في أصول الفقه: 1/ 439.

(7) ضحاك بن قيس بن معاوية التميمي، عالم كبير، لقب بالأحنف لحنف رجليه، أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد على سيدنا عمر وكان من قادة جيش سيدنا علي يوم صفين، كان ثقة مأمونا قليل الحديث، توفي في الكوفة. ينظر: الطبقات الكبرى: 7/ 93، وسير أعلام النبلاء: 4/ 86.

(8) تأريخ الإسلام: 3/ 75، وتذكرة الحفاظ: 1/ 68، وسير أعلام النبلاء: 5/ 181.

(9) حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري الكوفي، أصله من أصبهان، فقيه، صاحب إبراهيم النخعي، توفي سنة 120هـ، شيخ الإمام أبو حنيفة، توفي سنة 120هـ. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي: 1/ 595، وسير أعلام النبلاء: 7/ 444.

(10) حين سُئِلَ عَنْ القَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَهُمْ حُرُمٌ فَقَالَ حَمَّادٌ: (عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاء)، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: (أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلُوا رَجُلًا أَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ؟) فَظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّعْبِيُّ). المعرفة: 2/ 351، وجامع بيان العلم: 2/ 87.

(11) ربيعة بن فروخ المدني، مولى آل المنكدر، عرف بربيعة الرأي، من التابعين، ثقة وفقيه، وأحد اهم شيوخ الإمام مالك، توفي سنة 136هـ. ينظر: تاريخ بغداد: 8/ 420، وتذكرة الحفاظ: 1/ 157 .

(12) ينظر: الإحكام لابن حزم: 2/ 130.

(13) وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي عمران بن مخزوم القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة في المدنية روى عن عمر وعثمان وعلى، أعلم الناس في الحلال والحرام في وقته في خلافة سيدنا عمر وتوفي سنة: 94 او: 93 هـ. ينظر: السعاية: 67.

(14) ينظر: إعلام الموقعين: 1/ 28، وتاريخ التشريع الاسلامي: 354.

الأمام الزهري[1] رحمه الله ﷻ حيث كان يقلل من قيمة علم أهل العراق، فلما أُخبر بأَن في العراق الأمام الأعمش[2]، الذي كان في صدره أَربعة آلآلف حديث قال: (وَاللهَّ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ بِالعِرَاقِ وَاحِدًا يَعْلَمُ هَذَا)[3]، كما أَنَّ مناقشة إلامام أبي حنيفة للإمام الأوزاعي[4][5]، ما يدل على ما انتهى إليه إلامام أبو حنيفة من الترجيح بسند الفقهاء المتصل إلى النبي ﷺ ما لم يطلع عليه إلامام ألاوزاعي، مع ما يدعو الى المفخرة من إهتمام كلا الإمامين الجليلين في اختصاصه الدقيق[6]، وما إنْ أتى القرن الثالث إلا ونضجت مدارس الفقهاء وأتى دور الإهتمام بالمذهب والتقليد، وأُضيف إتهام اخر إلى ألأتهام ألأول ألا وهو ربط مصطلح أهل الرأي بالفرق الضآلة[7]، ومن هنا فإن التجريح ينبغي فيه ذكر سببه، فكيف نسقط منقولات مبنية على أساس التحيز والتعصب المبنيّ على التوجه الفقهي للراوي[8].

ومن أشهر الأسباب التي أدت إلى احتدام الخلاف في هذا العصر اشتهار أَهل الرأي باستعمال القياس؛ لأن النصِّيين يرونه سببا يؤدي إلى الإبتعاد عن النصوص[9]، وبرز هذا الإنكار واستمر على يد الإمام داود الظاهري[10] حيث تبع ما سلكه

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري المدني، حافظ محدث، روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وروى عنه الإمامان مالك وأبو حنيفة، توفي سنة 124. ينظر: شذرات الذهب: 1/ 162، ووفيات الأعيان: 1/ 451.

(2) سليمان بن مهران الأسدي، عرف بالأعمش، من كبار العلماء، روى عن أنسِ بن مالك، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وعنه روى: أبو حنيفة، والأوزاعي، وغيرهم، ولد سنة 61 هـ، وتوفي سنة 148 هـ. ينظر: تاريخ بغداد: 9/ 3، ووفيات الأعيان: 2/ 400 – 402، وسير أعلام النبلاء: 6/ 226.

(3) ينظر: الطبقات الكبرى ابن سعد: 6/ 332، وهامش المدخل إلى علم السنن للبيهقي: 1/ 356.

(4) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، حافظ محدث فقيه من تابعي التابعين، وإمام أهل الشام، والمغرب، سكن بيروت وتوفي بها سنة 157 هـ. ينظر: وفيات الأعيان: 2/ 310.

(5) عندما سأله الامام الَأَوْزَاعِيُّ عن عدم رفع مدرسة الكوفة أيديهم عند الركوع والإعتدال مع ما صح عنده، فأجابه الإمام ابو حنيفة بأن الحديث لم يصح عن رسول الله ﷺ فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: (كَيْفَ وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ)، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالَأَسْوَدَ عَنْ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَلاَةِ). فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: (أُحَدِّثُكَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؟) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ لابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، فَالأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَعَبْدُ الله هُوَ عَبْدُ الله، فَسَكَتَ الأَوْزَاعِيُّ). ينظر: حُجَّةُ الله البَالِغَةُ: 1/ 331.

(6) ينظَر: مناقب أبي حنيفة للموفق: 1/ 131، والفكر السامي: 2/ 99.

(7) ينظر: شرح الطحاوية: 265، وهدي الساري: 459، الفكر السامي: 1/ 381.

(8) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: 2/ 150، 163، وطبقات الشافعية، للسبكي: 1/ 178 وما بعدها.

(9) ينظر: جامع بيان العلم: 2/ 62، 63.

(10) داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، المشهور بالظاهري، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية، وكان ولده محمد على مذهبه، توفي سنة (270هـ). ينظر: وفيات الأعيان: 2/255، وشذرات الذهب: 2/ 158.

إبراهيم بن يسار النظام[1] في نفي القياس[2]، كما أَنَّ للمحنة التي ثبت الله ﷻ بها الإمام أحمد في هذا القرن (مسألة خلق القران) الدور البارز في رفع شأنه وتكتل المحدثين وغيرهم حوله وهذا التعصب أَدى إلى النُّفرة من غيره وهذا ما قَالَه بِشْرُ الحَافِيُّ[3]: (إِنَّ العَالِمَ إِذَا وَضَعَهُ أَحْمَدُ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَإِذَا رَفَعَهُ لَمْ يَنْحَطَّ، وَإِذَا قَالَ فِي وَاحِدٍ: بِئْسَ، نُبِذَ وَلَمْ يَشْهَدُوا حَتَّى جَنَازَتَهُ، وَإِذَا قَالَ فِي عَالِمٍ: نَعَمَ، صَارَ مَقْبُولاً مَحْبُوبًا)[4]، كما إن انتساب بعض المعتزلة إلى المدرسة الحنفية، كان من اسباب اتساع الفجوة بين المحدثين وأهل الرأي؛ بل هناك من رمى الإمام أبا حنيفة بقول خلق القرآن، مع أنَّ الامام ابا حنيفة وتلاميذه لم يتكلموا بالمسألة[5]، ومن هنا تعد هذه الفترة أسمى ما وصل إليه النصّيون وعرفوا بـ (أهل الحديث)[6]، وكانوا أعداء للإمام أبي حنيفة[7]، حتى إنَّ الإمام البخاري[8] لا يصرح باسمه وإنما يقول: (بعض الناس)[9]، وكذلك الإمام الترمذي[10][11]، بل إنَّ النظرة إليه كانت نظرة التهمة بالإبتداع[12]، وكان الإنصاف في هذه العصر ما ورد عن ابن قتيبة[13] حيث عدَّ كل مجتهد من أصحاب الرأي، وليس كل محدث فقيه[14]، وهذا ما سبقه به الإمام أبو يوسف، عندما نسب نفسه إلى أهل الرأي وأهل الحديث، فدار مع وجود الدليل[15].

وهناك مطالب تندرج تحت هذا المبحث لا بد من بيانها؛ لصلتها بالموضوع، كما يأتي:

(1) إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، يلقب بالنظام لنظمه الخرز في البصرة، حافظا اديبا من اهل الكلام، وإليه تنسب إحدى فرق المعتزلة النظامية، انكر الاجماع والقياس، توفي سنة 231 هـ. ينظر: تاريخ بغداد: 6/ 97، وفرق وطبقات المعتزلة: 59.

(2) ينظر: جامع بيان العلم: 2/ 62-63، والتبصرة: 372.

(3) بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، يعرف بالحافي، من أهل مرو، سكن بغداد وتوفي بها سنة: 227هـ، ثقة ومن كبار الاولياء والزهاد، ينظر: تاريخ بغداد: 7/ 67، ووفيات الأعيان: 1/ 274.

(4) معجم الأدباء: 18/ 40، و: 94، والفكر السامي: 3/ 15، و: 46.

(5) ينظر: نشأة الفكر الفلسفي، د. علي النشار: 236-237.

(6) منهج الإعتماد على النصوص وعدم فرض المسائل وأُطلق على أهل الحجاز. ينظر: التحصيل: 1/ 102، وتأريخ التشريع الأسلامي: 289.

(7) ينظر: الإنتقاء، لابن عبد البر: 173.

(8) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الإمام الحافظ الشهير، توفي سنة 256هـ، صاحب أصح كتاب في السنة: الجامع الصحيح، وغيره. ينظر: طبقات الحنابلة: 1/ 271، وشذرات الذهب: 2/ 134.

(9) قَالَ بن التِّين وابن بَطَّالٍ الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيَحْتَمِلُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، ينظر: فتح الباري: 3/ 364، وعمدة القاري: 9/ 100، وإرشاد الساري: 3/ 81.

(10) هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ الضرير، صاحب كتاب الجامع في الحديث. توفى سنة 279. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/ 421.

(11) احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ينظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة/ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ: (2/ 407).

(12) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 2/ 897.

(13) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد ببغداد وقيل: بالكوفة سنة: 213هـ، وتوفي سنة: 276هـ، من أئمة الحديث واللغة، ثقة الا عند الحاكم، عده ابن تيمية من أهل السنة، ونسبه البيهقي إلى الكرامية. ينظر: تذكرة الحفاظ: 2/ 631، وشذرات الذهب: 2/ 169، والنجوم الزاهرة: 3/ 75.

(14) ينظر: المعارف: 169، و: 171، وتأويل مختلف الحديث: 19، و: 67، و: 69.

(15) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: 80.

المطلب الاول – الرأي عند الإمام أحمد.

ورد عن الإمام أحمد قوله: (لا يروى عن أهلِ الرَأي)[1]، وفي الرجوع إلى مناسبة هذه المقولة نجد أَنَّه اطلقها على رجل أَرخى ازاره على شراك نعله مخالفة للحديث، كما أَنَّه عمل بالقياس ورد على من رد العمل بالقياس[2]، وانما ذم الرأي المعارض للنصوص[3]، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمة[4]، شريطة أَن يتقدم البحث في النصوص[5]، وهذا الفارق بين المدرستين[6]. وعندما مدح الإمام أحمد شيخه قال: (لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث)[7]؛ إلَّا أَنَّه قدم صاحب الحديث الضعيف على صاحب الرأي[8].

اجيب: ان الامام احمد يقصد المحدِّثين الفقهاء، وإلا كيف يجيز تقليد من لا اجتهاد له، فلا يقدم من حفظ المباني على من فهم المعاني؛ والذي يثبت دقة هذا الجواب أنَّ الإمام أحمد له باع طويل في الرأي[9]، كما أَنَّ من أُصول الإمام احمد العمل بالمصالح المرسلة شأنه فيها شأن الإمام مالك، وعندما سُئِل الإمام أحمد رأي من يؤخذ، أَجاب: (رَأْيُ مَالِكٍ)[10]، وكَانَ رَأْيُ الامام مَالِكِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ[11]. كما أَنَّ الإمام أحمد كان يلجأ الى الرأي بعد ما اضطر إليه للفتوى فيما لا أثر فيه[12]، وفي إدخال الإمام احمد من أهل الرأي خلاف[13]، لتقديمه العمل بالضعيف من الحديث على القياس، علما أَنَّ الضعيف عنده الحسن عند غيره[14].

المطلب الثاني– الرأي عند الإمام ابن حزم.

لم يجعل الإمام ابن حزم[15] للرأي مكانا في التشريع؛ كون الحلال والحرام إنِّما يكونا بدليل من كتاب او سنة او جماع مستند الى السنة، ونفى ان يكون الرأي ملجا للنبي ﷺ من دون وحي[16]، ومن الأدلة التي ينفي بها جواز الأخذ بالرأي، ما يأتي:

1 – قال الله ﷻ: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾[17]، والرأي من

(1) العدة: 3/ 952، والمسودة: 265.
(2) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد: 616 وما بعدها، والعدة في اصول الفقه: 3 / 952.
(3) ينظر: أصول السرخسي: 2/ 93، والواضح: 5/ 30، وروضة الناظر: 241/ 2.
(4) ينظر: المسودة: 333.
(5) ينظر: حاشية العطار: 2/ 250، والمسودة: 370.
(6) المسودة: 370 و: 73.
(7) تأريخ دمشق: 51/ 345، وتوالي التأنيس لابن حجر: 132.
(8) ينظر: العدة: 5/ 1595 – 1596، والمسودة: 515، وإعلام الموقعين: 4/ 205، ومسائل: 438.
(9) الواضح :1/ 282 و: 83، والعدة : 1/ 56، والمسودة: 515، وشرح المعتمد: 57.
(10) ترجمة الأئمة الأربعة: 152، ومالك للخولي: 641.
(11) الأموال لابن زنجويه، كِتَابُ الْخُمُسِ وَأَحْكَامُهُ وَسُنَنُهُ/ بَابٌ: نَفَلُ السَّلَبِ: (2/ 693)(1171).
(12) الجامع لعلوم الإمام أحمد: 1/ 452.
(13) ينظر: أحسن التقاسيم: 37، و: 143، و: 179، و: 180.
(14) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: 391.
(15) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي الظاهري، حافظ جمع العلوم المختلفة، عاملًا بعلمه، زاهدًا، عرف بشدته في الرد على الأئمة من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومراتب الإجماع، توفي سنة (456 هـ). ينظر: الوفيات: 3/ 13، وتذكرة الحفاظ: 3/ 1146.
(16) ينظر: الإحكام لابن حزم: 3/ 86، و: 4/ 223.
(17) سورة المائدة الآية: 48.

الهوى[1].

2 – قال الله ﷻ: ﴿**الْيَوْمَ أكملت لكم دينكُمْ**﴾[2]، فَمَا كمل لا يحتاج إلى رأي معه[3].

3 – قَالَ رَسُول الله ﷺ: (فَاتخذ النَّاس رؤوسا جُهَّالًا فأفتوا بِالرَّأْيِ فضلوا وأضلوا)[4].

4 – فصل الأُمور الشرعية عن الدنيوية، بدليل قول النبي ﷺ: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[5][6]، إلا أَنَّه قد حصر الرأي الشرعي بمشاورة أهل العلم[7]، كما رد الآثار التي وردت في استعمال الصحابة للرأي بتأويله أنهم استعملوه في أُمور الدنيا[8]، أو استعمال الحكم الأصلح في العاقبة[9]، أما في ميدان القياس فقد شنَّع جمهور الامة الآخذين بحجيَّة الرأي[10]، وسخر بهم سخرية لا تليق به ولا بهم[11].

أُجيب: أَنَّ في الأدلة التي استدلَّ بها الجمهور ما يغني على ما احتج به.

المبحث الثالث :
الدفاع عن أهل الرأي:

إنَّ انتشار الصحابة في الآفاق والامصار يدرأُ عن الذهن ما وجهه بعض المحدثين لأصحاب الرأي من البعد عن الحديث، حتى وصل عدد من مكث في الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة وسبعين من أهل بدر[12]، بل اتخذها سيدنا علي عاصمة لخلافته، وقد قال: التابعي عطاء[13] بعد أن علم أن سائله من أهل الكوفة: (مَا يَأْتِينَا العِلْمُ إِلا مِنْ عِنْدِكُمْ)[14]، بل إنَّ أكثرهم أخذ عن سيدنا عمر وأُمنا عائشة[15]، كما لا ينبغي أن يستبعد الإمام مالك عن الأخذ بالرأي مع أَنَّه سيد الأَخذ بالرأي، فعندما سُئِلَ أَبُو الأَسْوَدِ[16] (مَنْ لِلْرَّأْيِ بَعْدَ رَبِيعَةَ بِالمَدِينَةِ؟)، فَيُجِيبُ: (الغُلَامُ الأَصْبَحِيُّ ثُمَّ يعده ابن رشد[17] أمير المؤمنين في الرأي والقياس)[18].

وممَّا ينبغي إدراج المطالب الآتية تحت هذا المبحث.

---

(1) الإحكام لابن حزم: 5/ 137.
(2) سورة المائدة الآية: 3.
(3) النبذة الكافية: 60.
(4) صححه الإمام ابن حزم في الإحكام: 7/ 112، والنبذة الكافية: 59، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.
(5) صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا: (4/ 1836)(2363).
(6) الإحكام، لابن حزم : 5/ 138.
(7) الإحكام، لابن حزم: 6/ 36.
(8) الإحكام، لابن حزم: 6/ 40 41.
(9) ينظر: الإحكام، لابن حزم: 7/ 113.
(10) ينظر: الإحكام لابن حزم: 4/ 506.
(11) ينظر: المذكرة للشنقيطي: 408.
(12) ينظر: الطبقات لابن سعد: 6/ 1، وتأريخ التشريع، مناع: 289.
(13) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، تابعي وفقيها ومحدثا، ولد في جند، باليمن سنة: 27 هـ، ونشأ بمكة، حتى صار مفتيها، وتوفي سنة: 114هـ. ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 261.
(14) الطبقات الكبرى: 6/ 90، والطبقات الكبير لابن سعد: 8 / 133(8261).
(15) ينظر: إعلام الموقعين: 1/ 28، وتأريخ التشريع: 289.
(16) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران. من كبار التابعين، أدرك قسما من الصحابة، ولم يسمع منهم، حجة، وتوفي بالكوفة سنة (96هـ) وله تسع وأربعون سنة، ينظر: طبقات الحفاظ: 29، وميزان الاعتدال: 1/ 74.
(17) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الجَدّ تمييزاً له عن حفيده، من كبار فقهاء المذهب المالكي في الأندلس والمغرب، عقلية جبارة، من تلاميذه: القاضي عياض، له كتب منها: البيان والتحصيل، وفتاوى ابن رشد، توفي سنة 520 هـ. ينظر: سير النبلاء: 19/ 501.
(18) يريد به الامام مالك، مواهب الخليل: 1/ 24، ومالك، للخولي: 3/ 641.

المطلب الاول – بضاعة اهل الرأي في الحديث :

إنَّ ممَّا وُجه من تهمة نحو فقهاء مدرسة الرأي قلة بضاعتهم في الحديث، وهذا غير صحيح عند الإطلاع على أسانيد أهم أعلام مدرسة الرأي، وكما يأتي:

1 – روى التابعي علقمة النخعي[1] عن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا عَلِيٍّ، وسيدنا عبدالله بن مسعود، وسيدنا حذيفة، وغيرهم[2].

2 – روى التابعي مسروق[3] عن سيدنا عمر، وسيدنا عَلِيٍّ وسيدنا عبد الله بن مسعود، وسيدنا أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وسيدنا ابن عمر، وامنا عائشة[4].

3 – روى التابعي الأسود بن يزيد[5] عن سيدنا أبي بكر، وسيدنا عمر، وَسيدنا عَلِيٍّ، وسيدنا ابن مسعود، وسيدنا معاذ بن جبل، وسيدنا أبي موسى الأشعري، وأُمنا عائشة، وروى أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (ما بالعراق رجل أكرمَ عليّ من الأسود)[6]. كَمَا رُوِيَ أَنَّ (الأَسْوَدَ كَانَ يَلْزَمُ عُمَرَ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَلْزَمُ عَبْدَ اللهَّ، وَكَانَا يَلْتَقِيَانِ فَلَا يَخْتَلِفَانِ)[7].

4 – يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: (كُنَّا إِذَا اخْتَلَفْنَا بِالكُوفَةِ فِي شَيْءٍ كَتَبْتُهُ عِنْدِي حَتَّى أَلْقَى ابْنَ عُمَرَ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ)[8]، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: (ائْتِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِالحِسَابِ مِنِّي، وَهُوَ يَفْرِضُ مِنْهَا مَا أَفْرَضُ)[9].

5 – قال الأمام الشعبي: (أَقَمْتُ بِالمَدِينَةِ مَعَ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ)[10].

وبعد هذا السرد المجمل هل يشك ذو لب بشبهة قلة الحديث عند اهل الراي؛ بل ماذا يقول بعد شهادة الامام الشافعي اذ يقول: (لقد كتبت عَن مُحَمَّد بن الْحسن وقر بعير ذكر ولولاه مَا فتق لي من الْعلم مَا انفتق فَالنَّاس كلهم فِي الْفِقْه عِيَال عى أهل الْعرَاق وَأهل الْعرَاق عِيَال على أهل الْكُوفَة وَأهل الْكُوفَة كلهم عِيَال على أبي حنيفَة)[11]. وقد اشتهر في العراق الإمامان ابراهيم[12] ومجاهد[13]

(1) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، من كبار التابعين، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. كان من أعلم الناس بابن مسعود وأشبههم به، ولد في حياة النبي ﷺ، وتوفي سنة (62 هـ) ، ينظر: شذرات الذهب: 1/ 516.

(2) ينظر: الطبقات لابن سعد: 6/ 57، و: 62،.

(3) مسروق بن الأجدع، الهمداني الكوفي إمام فقيه عابد. توفي سنة: 63 هـ، وله من العمر: 63 عام. ينظر: تذكرة الحفاظ:1 / 49، وشذرات الذهب: 78/ 1.

(4) ينظر: الطبقات: 6/ 56، والتأريخ الكبير للبخاري: 8/ 35، وتأريخ دمشق: 57/ 399.

(5) الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعي، مخضرم ثقة مكثر فقيه، من أهل الخير توفي سنة: 54 او: 65، من أهل الفتيا، كان من أصحاب سيدنا إبن مسعود. ينظر: الجرح والتعديل: 2/ 291، والتهذيب: 1/ 342.

(6) الطبقات الكبرى ابن سعد: 6/ 137، والتأريخ الكبير: (3/ 65)(3845)، وطبقات الفقهاء: 79.

(7) الطبقات: 6/ 46، و: 50، والتهذيب: 1/ 432 ، و: 443.

(8) الطبقات الكبرى، ابن سعد: 6/ 269.

(9) ينظر: الطبقات، ابن سعد: 6/ 269 ، وسير أعلام النبلاء: 5/ 195، وإكمال التهذيب: 5/ 267.

(10) ينظر: الطبقات ابن سعد: 6/ 260.

(11) ينظر: مناقب الشافعي: 1/ 162، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه: 128.

(12) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من كبار التابعين، رأى بعض الصحابة، ولم يسمع منهم، فكان يرسل عنهم، توفي بالكوفة سنة: 96 هـ. ينظر: ميزان الاعتدال: 1/ 74.

(13) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي بالولاء، من كبار المفسرين، روى عن أبي هريرة وجابر وأم سلمة وغيرهم، رضي الله عنهم، ولد سنة عام:21 هـ، وتوفي بمكة سنة: 102هـ أو: 103هـ. ينظر: شذرات الذهب: 125/ 1، وميزان الإعتدال: 435/ 3.

فكانا في قمة هرم أهل الرأي[1]، كما أنَّ ضمان عدم التوقف في الأحكام المستجدة هو الرأي[2]، حيث قال سيدنا إبراهيم النخعي: (إِنِّي لَأَسْمَعُ الحَدِيثَ وَأَقِيسُ عَلَيْهِ مِائَةَ شَيْءٍ)[3]، كما أنَّه كان يقيس ما لم يسمع على ما سمع[4]، ولم يكن أحد أحضر قياسا من سيدنا ابراهيم[5].

المطلب الثاني – مخالفة الحديث للرأي[6].

إختلف الأُصوليون في هذه المسألة إلى ما يأتي:

1 – يقدم ظاهر الحديث عند الإمام أبي حنيفة، شريطة أن يكون المتتبع ممن بلغ مرتبة الإجتهاد في المذهب[7]، وهو قول بعض الشافعية، ويجعل الحديث مذهب الإمام إذا ظن أن الحديث لم يصل إلى الإمام الشافعي، وهذا لا يتحقق إلا بالإطلاع على مؤلفات الإمام وأصحابه[8]، وقد أضاف الإمام القرافي[9] إلى ذلك شرطاً آخر، وهو عدم وجود المعارض[10].

2 – الإعتماد على قول الإمام في المذهب، بحجة أَن الحديث منسوخ او مؤول، وهو رأي الامام الكرخي[11].

3 – من بلغ رتبة الإجتهاد المطلق أو المقيد في باب أو مسألة؛ فيعمل بالحديث، أما من لم يبلغ رتبة الإجتهاد فيجوز العمل بما وافق الحديث بشرط العمل بالحديث عند أحد الأئمة[12].

الراجح: لا يجوز الإعراض عن سنة النبي ﷺ لكن ينبغي لطالب العلم عرض الحديث على أهل العلم للنظر فيه؛ كي يطلع على سبب عدم الأخذ بالحديث هل يعود لمعارضة نص آخر أم إلى النسخ أم إلى سبب آخر، كما أجاب الأمام مالك لرجل سأله لم تعمل بحديث البيعان بالخيار[13]، مع أنك أخرجته في موطأِكَ فقال الإمام مالك: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته[14]، وكحديث: أفطر الحاجم والمحجوم، فإن الإمام الشافعي يعلم بصحته إلا أنه لا يعمل به كونه منسوخا[15]، وكحديث النَّبي ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِي

(1) ينظر: تأويل مختلف الحديث: 63، وتأريخ التشريع الإسلامي، للخضري: 153.
(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه: 251.
(3) جامع بيان العلم: 2/ 82.
(4) ينظر: جامع بيان العلم: 2/ 60، 66.
(5) جامع بيان العلم، فَصْلٌ/ بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ: (2/ 856)(1620)، والمفصل في أحاديث الفتن: 1064.
(6) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 237 وما بعده.
(7) الفتوى في الإسلام، القاسمي: 112 نقلًا عن شرح ابن الشحنة للهداية.
(8) منهم أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي وأبو الحسن الكيا الطبري وأبو بكر البيهقي وذهب بعض الحنفية إلى مثل ذلك، ينظر: المجموع: 1/ 64.
(9) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي نسبة إلى القرافة في مصر، ولد في مصر، من كبار العلماء وخاصة في الاصول، مالكي المذهب، توفي في القاهرة سنة 684 هـ. من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح التنقيح ، ونفائس الأصول. ينظر: الأعلام: 1/ 94، ومعجم المؤلفين: 1/ 158.
(10) وهذا يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة. ينظر: شرح تنقيح الفصول: 450.
(11) ينظر: الأصل: 29، والملحق بكتاب تأسيس النظر للدبوسي: 169 – 170.
(12) المجموع: 1/ 64.
(13) صحيح البخاري، البيوع/ باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا: (7/ 475)(2079)(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتمت محقت بركة بيعهما).
(14) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: 225، وشرح تنقيح الفصول: 449.
(15) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 242.

لَـهُ وَلَيْسَ لِعرق ظَالم حَقٌّ)[1]، فمن قال أن الحكم صدر من النبي ﷺ للتشريع، أجاز لكل أحد أن يحيي أرضا بأخذها من غير إذن الإمام وهو قول الإمامين مالك والشافعي، ومن قال إنَّ الحكم صادر عن النبي ﷺ باعتباره سلطاناً، حرم الإحياء إلا بإذن الإمام، وهو رأي الإمام أبي حنيفة[2].

المبحث الرابع

اختصاص الكوفيين بالرأي.

المطلب الاول – أهمية الرأي للفقيه وما يتعلق به.

إنَّ إتقان الرواية ليست النهاية في الفتيا وهذا ما فهمه سلفنا الصالح حيث أجاب سيدنا عبد الله بن المبارك[3]، متى يفتي الرجل فقال: (إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ)[4]، وممن عرف بدقة الرأي الإمام أبو حنيفة والإمام مَالِكٍ، وسفيان[5]، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَحْسَنُهُمْ، وَأَدَقُّهُمْ فِطْنَةً، وَأَغْوَصُهُمْ عَلَى الفِقْهِ[6]. ومن أكبر الشهادات التي تذهب الموروث من النقم على الرأي وأهله، مقولة الإمام مالك عندما رأى أنَّ تلميذه أسد ابن الفرات[7] يطلب أن يتعرف على الفروع الدقيقة، فقال له: (إِنْ أَحْبَبْتَ الرَّأْيَ فَعَلَيْكَ بِالعِرَاقِ)[8]، فارتحل إلى محمد بن الحسن[9][10]، فلو لم يكن الإمام مالك قد أدرك أن مدرسة الرأي تقوم على أساس الإختصاص في الرأي من بين الأمصار لما أرشد تلميذه إليها، كما أنَّ الإمام مالك لم ينهَ تلميذه عن الرأي[11]، كما أنهأجاب أحد من ادعى مخالفة أهل الشام له بقوله: (إِنَّمَا هَذَا الشَّأْنُ وَقْفٌ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ وَالكُوفَةِ)[12]، ولم يكن الإمام أبو حنيفة مبتدعاً في فرض المسائل حيث سلك منهج المؤسس الأول سيدنا ابن مسعود[13].

---

(1) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ/ بَابُ إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ:(3/ 654)(1378) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(2) ينظر: الفروق: 1/ 3359، والموسوعة الفقهية: 2/ 241، و الجامع لعلم الأصول المهذب: 4/ 1854.

(3) عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، التركي ثم المروزي، شيخ الأسلام عالم زمانه من كبار الأتقياء، ولد عام: 118هـ، وتوفي في رمضان في مدينة هيت سنة: 181. ينظر: سير أعلام النبلاء: 8/ 378، وقد نبش قبره من قبل الارهاب سنة: 2014.

(4) الإحتجاج بالسنّة، للسيوطي: 3، وإعلام الموقعين: 1/ 53، وجَامع بَيَان الْعلم: 1/ 31.

(5) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كبير الحفاظ وإمامهم، ولدَ عام: (97) هـ، روى عن والدهِ، وبهز ابن حكم، وجعفر الصادق، وغيرِهم، قال فيه شعبة: أميرُ المؤمنين في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد: 9/ 151 – 174، وسير أعلام النبلاء: 7/ 229 279.

(6) ينظر: تأريخ بغداد: 3/ 343.

(7) أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، من نيسابور، وسافر إلى تونس فتفقه عند الحسن بن زياد، ثم الى المدينة فسمع من الإمام مالك الموطأ وغيره ثم إلى العراق ومصر فسمع من ابن القاسم، وعنه دون الأسدية، توفي سنة 213 هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 3/ 291، و: 309، والديباج: 98، شجرة النور: 1/ 62.

(8) ينظر: ترتيب المدارك: 1/ 466، والموافقات: 5/ 385.

(9) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة، نشر علم المذهب، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، فولَّاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة 189هـ. ينظر: تأريخ بغداد: 2/ 172، والنجوم الزاهرة: 2/ 130.

(10) ينظر: مالك، لأبي زهرة: 236، و: 249.

(11) ينظر: تأريخ التشريع الإسلامي: 291.

(12) ينظر: جامع بيان العلم: 2/ 307.

(13) ينظر: الفكر السامي: 127/ 2، وجامع بيان العلم: 2/ 145، والإنتقاء: 173، وتأريخ التشريع: 329.

المطلب الثاني – أسباب نقد مدرسة الرأي.

لقد كانت ثمرة مدرسة الرأي قد آتت أُكلها حيث إنَّ فقهها انتشر في أصقاع الأرض رغم الهجوم الشرس الذي وجهه المتشددون من أهل النص[1]، وأهم ما أدى إلى نقد أهل الرأي ما يأتي:

1. ظهور التخصص الدقيق في تدوين الحديث بأمر السلطان عمر بن عبد العزيز[2]، وأضافوا فتاوى الصحابة والتابعين، مع عدم الإعتناء بفقه النصوص، وقد استمر هذا التدوين طيلة القرن الثاني[3].
2. الإلتجاء إلى التصادم ورشق الفقهاء بالظن السيء[4].
3. ظهور الفرق الضالة[5]، حيث لجأ بعض المحدثين إلى تحذير الأمة منهم[6].
4. انتساب بشر المريسي،[7] للحنفية، ضاعف حملة التشهير والهجوم على المدرسة، كما ان الامام ابا حنيفة كانت له صولات وردود كلامية على بعض الفرق لإظهار الحق في الاعتقاد[8].
5. جعل الإمام أبو حنيفة شروطا لخبر الآحاد، مما أثارهم واتهموه برد السنة، مع أنَّ الإمام مالك أيضا وضع شروطا على خبر الآحاد ولم يتعرض لنقدهم[9].
6. حصر الإمام أبو حنيفة الإيمان على القلب خلافا للجمهور؛ فكانت مدعاة لسعة الإختلاف[10].
7. الحصانة التي وُسِمَ المحدثون بها، وهي الجرح والتعديل، فظنَّه الكثير أَنه قطعي في الحكم على من جُرّح[11]، وليت من نقد الإمام الأعظم وضع نصب عينه مقولة الإمام مالك عندما ناظره الإمام أبو حنيفة حتى عرق فقال لليث:[12] (إِنَّهُ لَفَقِيهٌ يَا مِصْرِيُّ)[13]، ثم يسافر الإمام الليث إلى العراق، ويرى أبا حنيفة فقال: (وَاللهِّ مَا أَعْجَبَنِي صَوَابُهُ، كَمَا أَعْجَبَنِي سُرْعَةُ جَوَابِهِ)[14]، ثم يلتقي أبو يوسف الإمام مالك، ثم يتتلمذ محمد بن الحسن عليه ويروي عنه

(1) ينظر: المعارف لابن قتيبة: 169، و: 171، والفكر السامي: 2/ 127.

(2) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، الإمام العادل والخليفة الصالح، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والزهري، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، مات في رجب سنة 101هـ، وله أربعون سنة. ينظر: طبقات ابن سعد: 330/ 5.

(3) ينظر: السنة قبل التدوين، للدكتور محمد الخطيب: 329.

(4) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: 1/ 73.

(5) نحو المعتزلة وعمرو بن عبيد والجهم بن صفوان.

(6) ينظر: الفكر السامي: 2/ 53، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 77.

(7) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، من بغداد، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، له تصانيف. ينظر: تاريخ بغداد: 7/ 56، ولسان الميزان: 2/ 29.

(8) ينظر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: 1/ 230، و: 232.

(9) ينظر: الانتقاء لابن عبد البّر: 149، وجامع بيان العلم: 2/ 149 وهامش تأريخ بغداد: 13/ 269.

(10) ينظر: المصادر نفسها.

(11) ينظر: المصادر نفسها.

(12) الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، حافظ، ثقة، فقيه مصر، مفخرة العلم في زمانه، توفي في القاهرة سنة 175 ه. ينظر: تذكرة الحفاظ: 1/ 224، التهذيب: 8/ 459.

(13) ينظر: المصادر نفسها.

(14) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: 37.

الموطأ ويعلق عليه من وجهة نظر مدرسته، ويتعلم الإمام الشافعي بمكة والمدينة، ثم يلتقي بمحمد بن الحسن فيكون أول الفقهاء الذي مزج بين مدرسة الحديث والرأي[1].

المطلب الثالث – تخصيص بعض المجتهدين بمصطلح أَهل الرأي.

1. ذهب الإمام الشهرستاني[2] إلى اختصاص الإمام ابي حنيفة وتلامذته بفقه أهل الرأي، أما الجمهور فمن أهل الحديث[3]، وممن تبع هذا التقسيم الإمام ابن القيم[4]؛ إلا أنه قد يطلق مصطلح أهل الحديث ويريد بهم أهل السنَّة في مقابلة غيرهم من الفرق والمذاهب[5].

2. ذهب ابن خلدون[6]، والإمام الدهلوي[7]، إلى أَنَّ العلماء ثلاثة أَقسام: أَهل الحديث وهم أَهل الحجاز وأَهل الرأي وأَهل الظاهر[8][9]؛ إلا أَنَّ الإمام الدهلوي جعل الطرفين أَهل الحديث وأَهل الرأي والوسط هم المحققون، والركيزة الاساسية في التصنيف هي القياس والتخريج[10]، فمن أَخذ به وضبط أُصوله وفروعه عُدَّ من أهل الرأي وهم جمهور هذه الأُمة، ومن لم يعتمد على القياس عُدَّ من أَهل الحديث[11]، إلا أَنَّه قد ناقض نفسه بقوله إنَّ الإمام أبا حنيفة كان مقلدا لمن قبله من فقهاء الكوفة حيث كان يخرج ما يقع من حوادث مستجدة على أُصولهم[12]، إلى أَنْ جعل المذاهب الفقهية بجانب أَهل الظاهر وأهل الحديث أَمر حسن لأَن اختلافهم لم يكن في الأُصول كما أَنَّها تستعمل القياس وغيره من الأَدلة بجانب النص، أَمَّا أهل الظاهر فقد نفوا القياس والمصالح والعرف نفيا جذريَّاً[13].

---

(1) ينظر: تأريخ بغداد: 13/ 345، والفكر السامي: 1/ 511 – 512.

(2) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي، بلغ المرام في الفقه والتزكية وعلم الكلام، رحل إلى بغداد، لقي وعظه قبولاً من الناس، توفي سنة 548هـ، له مؤلفات منها، الملل والنحل ونهاية الاقدام. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: 4/ 78، ومعجم المؤلفين: 10/ 187.

(3) ينظر: تأويل مختلف الحديث: 149 و: 222 و: 239، وجامع بيان العِلْم: 2/ 259.

(4) ينظر: إعلام الموقعين: 1/ 118.

(5) إعلام الموقعين: 2/ 362.

(6) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الحضرمي الإشبيلي، فيلسوف مؤرخ فقيه مالكي، كثير، تولَّى القضاء في مصر وتوفي بها، من كتبه: تاريخ ابن خلدون، وملخص المحصول للرازي، وغيرها. توفي سنة: 808 هـ. ينظر: الابتهاج: 17.

(7) أَحْمد بن عبد الرَّحِيم الدهلوي، فَقِيه محُدث، من مدينة دهلي الهندية الملقب ولي الله. كان حنفي المذهب، علامة، توفي سنة 1176هـ، من كتبه: حجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الخلاف، وتأويل الأحاديث. ينظر: الأعلام للزركلي: 1/ 149، وفقه أهل الْعرَاق: 78.

(8) هم أصحاب داود بن علي الأصفهاني، إلا أنه يحتج بالقياس الجلي وينكر القياس الخفي، والذي أنكر القياس مطلقا أبو محمد بن حزم الأندلسي. ينظر الموافقات : 1/ 131 و: 3/ 133 .

(9) الموافقات: 1/ 131.

(10) هو نقل حكم مسألة إِلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. ومن هنا قيل من حفظ المبسوط كان مجتهدا يراد منه وان لم يكن له اطلاع على رواية او الحديث لأنه اطلع على التخريج، مع العلم ان التخريج لم يكن موجودا في القرنين الاولين من حياة التابعين وإِنَّما وجد بوجود التقليد. ينظر: حجة الله البالغة: 1/ 311، و: 321.

(11) ينظر: حُجَّة الله البالغة: 498.

(12) ينظر: حجة الله البالغة: 1/ 321.

(13) ينظر: الموافقات: 4/ 151.

المطلب الرابع – مذهب أَهل الرأي واختصاص أَهل العراق به:

قال سيدنا عبد الله بن مسعود: (إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم)[1] ولقد سار على منهجه سيدنا عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث قال: (لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا، وسلك عمرا واديا وشعبا، لسلكت وادي عمر وشعبة)[2].

ولم يكن أَتباع سيدنا عبد الله ابن مسعود لسيدنا عمر إِتِّباعا بلا بصيرة حيث إِنَّه خالفه في كثير من المسائل التي يضيق المقام في ذكرها، ولقد بخس بضاعة أَهل الرأي من لم يطلع على منهج الإِمام إبراهيم النخعي حيث كان لا يعدل بقول سيدنا عمر وابن مسعود أحدا؛ إلا إذا اختلفا فحينئذ يكون الى رأي ابن مسعود؛ لأنه ألطف[3]، فمن هنا نستطيع أَن نقول إنَّ اختصاص مدرسة العراق بالرأي لم يكن رجما بالغيب؛ وإِنَّما منهج محفوظ من خيرة أَصحاب النبي ﷺ[4]، كما أَنَّهم مهروا في القياس وردِّ الآحاد فيما تعم به البلوى[5]، ومن الأَسباب التي أَدَّت إِلى اختصاص أهل العراق بالرأي مع ما تقدم ما يأتي[6]:

1 . قلة بضاعة الحديث قياسا على الحجاز.

2 . إنَّ موقع العراق بالقرب من الفرس وحضارتهم الفكرية العميقة يحتاج إلى إثبات الأحكام بشيء من المعقول، وهنا يبرز دور الرأي[7].

4 – كثرة الحوادث المتجددة، في دار الخلافة كان ضرورة لإعمال الرأي[8].

الخاتمة

1. الراجح أَنَّ الرأي: هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، ممَّا تتعارض فيه الأمارات.
2. الرأي منه ما هو محمود وما هو مذموم.
3. إنَّ النبيَّ والصحابة والفقهاء من بعدهم عملوا بالرأي.
4. إنَّ النبيَّ فرق بين من حفظ المبنى وبين من فقه المعنى.
5. أَبرز من تصدى لأصحاب الرأي في القرن الأوَّل للتابعين الإمام الشعبي.
6. إنصاف مدرسة الرأي في الحجاز وتشنيع أهل العراق يرجع إلى ما يحيط بالرقعة الجغرافية من نوازل ومحن.
7. رجوع الإمام الزهري عن موقفه في تشنيعه أهل الرأي.
8. بروز التقليد وتدوين الفقه في القرن الثالث.
9. نضوج علم الحديث في القرن الثالث، وتعد هذه المرحلة أسمى ما وصلوا له.

---

(1) مسند الدارمي، كتاب علامات النبوة/ بابٌ فِي فَضلِ الْعِلمِ وَالْعَالِمِ: (1/ 163)(360) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف، ينظر: القطوف : (254/ 360).

(2) كنز العمال، كتاب الصلاة/ فصل: في أوقات الصلاة: (8/ 77)(21963)، وجمع الجوامع، مسند عمر بن الخطاب: (16/ 697)(3711).

(3) ينظر: جامع بيان العلم: 2/ 82، وتأريخ التشريع الإسلامي: 290، وتأريخ الفقه، السنهوري: 113.

(4) التحصيل من المحصول: 1/ 102.

(5) ينظر: أصول الفقه لغير الحنفية: 29، وأصول الفقه، أبو الفتوح: 93، مصادر التشريع الإسلامي: 30، والمدخل إلى علم أصول الفقه: 93، وأصول التشريع الإسلامي: 5، والملل والنحل: 1/ 206.

(6) تأريخ التشريع الإسلامي: 290، و: 291.

(7) جامع بيان العلم وفضله: 2/ 82، وتأريخ التشريع: 290.

(8) ينظر: التحصيل: 1/ 103، والمدخل إلى المذاهب: 73، والمقاصد: 2.

10. كل مجتهد فقيه، وليس كل محدث فقيه.
11. ذم الإمام أحمد للرأي ليس على الإطلاق، وإنما على من قال في أحكام الشريعة من غير ضوابط الاصول.
12. بعد تدوين الفقه وظهور التقليد كان أشد العلماء تشنيعا بمذاهب الرأي الإمام ابن حزم.
13. حصر الإمام ابن حزم الرأي بأمور الدنيا فقط.
14. إنَّ اتهام أهل الكوفة بقلة البضاعة في الحديث غير دقيقة.
15. لا ضمان لأحكام النوازل إلا بالعمل بعلم أُصول الفقه.
16. العمل بالحديث من قبل العامي من غير الرجوع لعلماء المذاهب غير صحيح.
17. نبوغ أهل الكوفة بعلم الرأي.
18. انتساب بعض رموز المعتزلة الى مدرسة الامام أبي حنيفة كان له دور في تأجيج الصراع بين أهل الحديث وأهل الرأي.
19. حصانة أهل الحديث باكتفائهم بالنص لاقى قبولا في تثبيت حصانتهم.
20. إن العلماء ثلاثة أقسام: أهل الحديث وهم أهل الحجاز وأهل الرأي واهل الظاهر.
21. الإمام الشافعي أول مقعد وأصل لأصول التفسير في كتابه الرسالة.

المصادر

بعد الكتاب المبين:

1. إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحـ: خليل الميس، دار القلم - بيروت.
2. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت 476) 1403هـ، التبصرة، تحـ: د. محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر - دمشق.
3. إبراهيم بن موسى المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحـ: عبد الله دراز - بيروت.
4. ابن أبي العز، 1391ه، شرح العقيدة الطحاوية، ط: 4، المكتب الإسلامي - بيروت.
5. ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (تـ: 749هـ) 1406هـ، بيان المختصر شرح مختصر تحـ: محمد مظهر بقا، ط: 1، دار المدني، السعودية.
6. ابن أمير الحاج (879 هـ) 1417هـ، التقرير والتحبير، دار الفكر بيروت.
7. ابن حجر العسقلاني، 1302هـ، هدي الساري، بولاق.
8. ابن قيم الجوزية، 1422هـ - 2002م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحـ: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة.
9. أبو الحسين القشري النيسابوري، صحيح مسلم بن الحجاج، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي - بيروت.
10. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، 1418هـ، البرهان في أصول الفقه، تحـ: د. عبد العظيم محمود الديب، ط: 4، المنصورة/ مصر.
11. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، الكتب العلمية - بيروت.
12. أبو بكر بن محمد بن احمد أبي سهيل السرخسي،

الأصول، بيروت، 1993م.
13. أبو بكر، احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، 1414هـ، سنن البيهقي الكبرى، تحـ: محمد عبد القادر، مكتبة دار ألباز – مكة المكرمة.
14. أبو حاتم، عبد الرحمن الرازي، 1271هـ، الجرح والتعديل، ط1، التراث العربي، بيروت.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحـ: محمد محيي الدين، دار الفكر.
16. أبو زيد عبد الله عمر الدبوسي الحنفي، ت: 430 هـ، 2001م، تقويم الأدلة، تحـ: الشيخ خليل الميس، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
17. أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحـ: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
18. أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، 1405هـ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحـ: محمد أحمد عبد العزيز، ط: 1، دار الكتب العلمية بيروت.
19. أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، 1418هـ، الفروق (مع الهوامش) تحـ: خليل منصور، ط1، الكتب العلمية – بيروت.
20. أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684 هـ)، 1393هـ، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، تحـ: عبد الرؤوف سعد، الكليات الازهرية، دار الفكر، القاهرة.
21. أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تحـ: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
22. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (تـ: 1176هـ) 1426هـ، حجة الله البالغة، تحـ: السيد سابق، ط: 1، دار الجيل، بيروت – لبنان.
23. أحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، 1411هـ، المستدرك على الصحيحين، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، معه تعليقات الذهبي، ط1، الكتب العلمية – بيروت.
24. أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، الخطيب البغدادي (463-392هـ) 1417هـ، الفقيه والمتفقه، تحـ: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية.
25. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (852 هـ) 1384 هـ، تحـ: عبد الله هشام المدني، ط1، الفنية المتحدة، القاهرة.
26. أحمد محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الثقافة – لبنان.
27. أحمد تيمور (ت: 1348هـ) 1411هـ، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، ط: 1، دار القادري، بيروت.
28. بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، 1994م، البحر المحيط، ط1، دار ألكتبي.
29. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، إحياء التراث العربي/ بيروت.
30. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، 1414هـ، يعقوب ألباحسين، مكتبة الرشد.
31. تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، 1416هـ – 1995 م، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت.
32. الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ) تحـ: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط: 2، 1372هـ.

33. جمال الدين القاسمي، 1406هـ، الفتوى في الإسلام، ط1، الكتب العلمية، بيروت.
34. حسن العطار، 1420هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع، ط: 1، العلمية/ بيروت.
35. الحسين بن علي بن محمد الصَّيْمَري الحنفي (ت: 436هـ) 1405هـ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ، ط: 2، عالم الكتب - بيروت.
36. حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ) 1406هـ الأموال، تحـ: د. شاكر ذيب، ط: 1، مركز الملك فيصل، السعودية.
37. خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 1430هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحـ: التراث، ، ط:1، الفيوم - جمهورية مصر العربية.
38. خير الدين الزركلي، 1979م، الأعلام، ط: 4، بيروت.
39. د. علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط : 9 ، دار المعارف، مصر.
40. الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1394ه، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جامعة عين الشمس، القاهرة.
41. زين الدين عبد الرحمن، الحنبلي (ت: 795هـ) 1425هـ، ذيل طبقات الحنابلة تحـ: د عبد الرحمن العثيمين، ط: 1، العبيكان - الرياض.
42. سراج الدين الأرموي (682هـ) 1408هـ، التحصيل من المحصول، تحـ: عبد الحميد علي بن أبي زنيد، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
43. سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي (تـ: 474هـ) 1424هـ، الحدود في الأصول تحـ: محمد حسن، ط: 1، الكتب العلمية، بيروت.
44. أبي الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
45. شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت.
46. شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ) 1429هـ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحـ: سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
47. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي (تـ: 715هـ)، الفائق في أصول الفقه.
48. عبد الحي أحمد الحنبلي، (ت: 1089هـ) 1406هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحـ: محمود الأرناؤوط، ط :1 ، دار ابن كثير، دمشق وبيروت.
49. عبد الرحيم بن الحسن القريشي الأسنوي الشافعي (ت: 777 هـ) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبعة السعادة بالقاهرة .
50. عبد السلام ال تيمة، وعبد الحليم احمد آل تيميه، المسودة، القاهرة، تحـ: محمد عبد الحميد، ط: 1، فضالة/ المحمدية، المغرب.
51. عبد العزيز أحمد البخاري (730هـ) كشف الأسرار، كراتشي.
52. عبد القادر بن أحمد بدران (تـ: 1346هـ) 1401هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحـ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 2، الرسالة - بيروت.
53. عبد القادر نصر الله الحنفي (تـ: 775هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي.
54. عبد الكريم بن علي النملة، 1420ه، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط: 1، مكتبة الرشد/ الرياض.
55. عبد الله إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على

مراقي السعود، فضالة بالمغرب، بدون.
56. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 1399هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحـ: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط: 2، جامعة الإمام محمد بن سعود/ الرياض.
57. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، (تـ: 255هـ) 1407هـ، سنن الدارمي، تحـ: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: 1، الكتاب العربي/ بيروت.
58. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (تـ: 276هـ) 1419هـ، تأويل مختلف الحديث، ط: 2 المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق.
59. عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني (تـ: 478هـ) التلخيص في أصول الفقه، عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر - بيروت.
60. على جمعة، 1422ه المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط: 2، السلام، القاهرة.
61. علي بن الحسن بن عساكر (تـ: 571هـ) 1415هـ، تأريخ دمشق، تحـ: عمرو العمروي، دار الفكر.
62. علي بن سليمان الحنبلي (ت: 885هـ) 1421هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض.
63. علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت: 513هـ) 1420هـ، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تحـ: د. عَبد الله التركي، ط: 1، لبنان.
64. علي بن عمر الدارقطني البغدادي، 1386ه، سنن الدارقطني، تحـ: السيد عبد الله المدني، دار المعرفة/ بيروت.
65. عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (تـ: 262هـ) 1399 هـ، تأريخ المدينة لابن شبة، تحـ: فهيم محمد شلتوت.
66. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، المثنى، إحياء التراث العربي/ بيروت.
67. فيصل بن عبد العزيز المبارك الحريملي النجدي (تـ: 1376هـ) مقام الرشاد بين التقليد والإجتهاد، تحـ: أَبِي الْعَالِيَةَ الجُورَانِيّ.
68. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (تـ: 1393هـ) 2001 م، مذكرة في أصول الفقه، ط: 5، العلوم والحكم، المدينة المنورة.
69. محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (تـ: 741 هـ) 1424هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مع: الإشارة في أصول الفقه) محمد حسن ، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1.
70. محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت972)هـ، شرح الكوكب المنير، تحـ: د. محمد الراحيلي و د. نزيه حماد، طبعه مكة المكرمة.
71. محمد بن أحمد المقدسي، 1980م، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحـ: غازي طليمات، وزارة الثقافة، دمشق.
72. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
73. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تـ: 370هـ، 2001م، تهذيب اللغة، تحـ: محمد عوض مرعب،،ط:1،إحياءالتراثالعربي-بيروت.
74. محمد بن أحمد بن الذهبي (تـ: 748هـ) 1427هـ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث/ القاهرة.
75. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) تذكرة الحفاظ، التراث العربي، بيروت.
76. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 1407هـ - 1987م، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحـ: د. عمر عبد السلام تدمرى، ط1 ، دار الكتاب العربي- لبنان/ بيروت.

77. محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) 1408هـ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، ط: 3، المعارف النعمانية، حيدر آباد.
78. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجحفي، 1407هـ، صحيح البخاري، تحـ: د. مصطفى أديب البغا، ط: 3، ابن كثير، اليمامة، وبيروت.
79. محمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ) 1410هـ، الأم، دار المعرفة/ بيروت.
80. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، التأريخ الكبير، تحـ: السيد هاشم الندوي: دار الفكر.
81. محمد بن الحسن الأزدي (تـ: 321هـ) 1987م، جمهرة اللغة، تحـ: رمزي بعلبكي، ط: 1، دار العلم، بيروت.
82. محمد بن الحسن بن العربيّ الجعفري الفاسي (ت1376هـ)، 1416هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
83. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ) 1433هـ، الأَصْلُ، تحـ: د. محمَّد بوينوكالن، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
84. محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت458هـ) 1460هـ، العدة في أصول الفقه، تحـ: د. احمد بن علي المباركي،،ط:1،المملكة العربية السعودية.
85. محمد بن سعد الهاشمي البغدادي، ابن سعد (تـ: 230هـ) 1410هـ ، الطبقات الكبرى، تحـ: محمد عبد القادر عطا، ، ط: 1، الكتب العلمية/ بيروت.
86. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، 1412هـ – 1992م، دار الفكر– بيروت، ط: 1، تحـ: محمد سعيد ألبدري.
87. محمد بن عمر بن الحسين الرازي، 1400هـ، المحصول في علم الأصول، تحـ: طه جابر فياض العلواني، ط1، جامعه الإمام محمد بن سعود/ الرياض.
88. محمد بن محمد الغزالي، (450 – 505 هـ) 1413هـ، المستصفى، تحـ: محمد عبد السلام عبد الشافي، ، ط1، الكتب العلمية، بيروت.
89. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي (تـ: 763هـ) ، 1420هـ – 1999م، أصول الفقه، تحـ: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط:1، مكتبة العبيكان.
90. محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي.
91. محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اعتنى به: د. صلاح محمد أبو الحاج، ، ط : 1، مركز العلماء العالمي.
92. محمد عجاج بن محمد تميم الخطيب، 1400هـ، السنة قبل التدوين، ط: 3، الفكر، بيروت.
93. مناع القطان (ت: 1420هـ) 1422ه، تأريخ التشريع الإسلامي، ط: 5، مكتبة وهبة.
94. نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحـ: سيد كسروي حسن، الكتب العلمية، بيروت.
95. يحيى بن شرف النووي ت: 676 هـ، 2007م المجموع شرح المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحـ: عدد من العلماء، ط1، الكتب العلمية بيروت لبنان.
96. يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (تـ: 463هـ) الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية – بيروت .